IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(53)/RES/11
Date: September 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ١٦ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(53)/24)

الأمن النووي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي

قرار اعتمد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يأخذ في الاعتبار، على ضوء التنامي المطرد لعدد الهجمات الإرهابية المأساوية في العالم أجمع، والحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه بشكل خاص للانعكاسات المحتملة للأعمال الإرهابيّة على أمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى أثناء إنتاجها واستخدامها وخزنها ونقلها، بما في ذلك المرافق المرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهميّة تدابير الحماية الماديّة والتدابير الأخرى لمكافحة الاتّجار غير المشروع، وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة الرامية إلى ضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الإجرامية، بما في ذلك استخدام المواد المشعّة في صنع جهاز تشتيت إشعاعي أو جهاز تعرض إشعاعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره خطة الأمن النووي الرباعية السنوات ٢٠١٠-٢٠١٣ التي وافق عليها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(د) وإذ يسلّم بأنَّ منهجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على الأمن النووي،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد أن الهدف العام لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي هو مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تحسين أمنها النووي، حسب الاقتضاء،

(و) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بالحفاظ على الأمن النووي على نحو فعال، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يلاحظ المساهمة الهامة للوكالة في تيسير التعاون الدولي في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(ز) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣، و١٥٤٠، و١٦٧٣، و١٨١٠، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٦٣، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية الأخرى الرامية إلى منع وصول جهات فاعلة غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها،

(ح) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانوناً الذي يعالج تحديداً مسألة الحماية المادية للمواد النووية، وقيمة تعديل هذه الاتفاقية الذي يوسّع نطاقها ويعزّز بذلك الأمن النووي العالمي،

(ط) وإذ يلاحظ شتى الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي،

(ي) وإذ يلاحظ دور الوكالة في وضع سلسلة الوثائق المتصلة بالأمن النووي التي ترسي أساسيات وتوصيات وإرشادات من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة قانوناً ذات الصلة بالأمن النووي، وإذ يؤكد من جديد أن تطبيق هذه الوثائق فيما يتصل بالأمن النووي ذو طابع طوعي،

(ك) وإذ يذكّر بالدور الهام الذي أدته التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (الوثيقة INFCIRC/225) في توفير إرشادات من جانب الدول الأعضاء بشأن الحماية المادية الفعالة؛ وإذ يلاحظ أن الوثيقة INFCIRC/225، التي نُقّحت آخر مرة في عام ١٩٩٩، هي قيد التنقيح حالياً،

(ل) وإذ يلاحظ أن هناك اتفاقات دولية أخرى تم التفاوض عليها على الصعيد المتعدد الأطراف تحت رعاية الوكالة في مجال الأمان، وكذلك أنشطة الوكالة في مجال الأمان، من شأنها أن تسهم في تبني نهج متكامل حيال الأمن النووي،

(م) وإذ يؤكد من جديد أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإذ يسلّم في الوقت ذاته بأن المدونة ليست صكاً ملزماً قانوناً،

(ن) وإذ يشير إلى المساهمة الرئيسية التي يقدمها نظام ضمانات الوكالة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في الحيلولة دون فقدان السيطرة على المواد النووية ومنع الاتـّجار غير المشروع بها وردع وكشف نقلها دون إذن، بقدر ما تكون إجراءات الضبط هذه قابلة للتطبيق،

(س) وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٧٨، الذي ينص على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل المساعدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بالحاجة إلى بذل مزيد من التقدم نحو تحقيق نزع السلاح النووي،

(ع) وإذ يشير إلى أهمية برامج الوكالة التدريبية لمساعدة الدول الأعضاء في ضمان حماية كافية وفعالة لما لديها من مواد نووية ومواد مشعة أخرى وما يرتبط بها من مرافق،

(ف) وإذ يسلّم بالأعمال التي يقوم بها مختبر الوكالة لمعدات الأمن النووي بالتعاون مع الدول الأعضاء لضمان فعالية وعولية المعدات المستخدمة في الكشف عن فقدان السيطرة على المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها على نحو غير مشروع،

(ص) وإذ يعترف بالعمل الذي قامت به الوكالة في تقديم الدعم والمساعدة التقنية ومشورة الخبراء للبلدان في ما تبذله من جهود لتأمين المواد النووية الضعيفة وغيرها من المواد المشعة،

(ق) وإذ يُسلّم بالعمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف الأحداث العامة الكبرى،

(ر) وإذ يشدّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتّصلة بالأمن النووي،

١- يرحّب بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٩، الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(53)/16 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي؛ وهو التقرير الصادر استجابة للقرار GC(52)/RES/10؛ ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ويتطلّع إلى مواصلة جهودهما، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة الأمن النووي الجديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية المبذولة لتعزيز الأمن النووي من خلال ترتيبات مختلفة على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي، ويشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس المحافظين لتقديم الدعم إلى صندوق الأمن النووي؛

٣- ويناشد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تعمل صوب تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية وأن تقوم، حيث ينطبق ذلك، بتعجيل التصديق على تعديل الاتفاقية والعمل على تعجيل إنفاذ هذا التعديل، ويشجّعها على التصرف وفقاً للغاية والهدف اللذين ينشدهما التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، كما يشجع جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وإلى تعديلها أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تمنح أولوية عالية لتيسير تنقيح التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (INFCIRC/225) من جانب الدول الأعضاء، كجزء من عملها المتعلق بوثائق سلسلة الأمن النووي؛

٥- ويذكّر بالمهام التي أسندتها إلى الوكالة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي دخلت حيز النفاذ منذ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويناشد جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦- ويذكّر بقرار الجمعية العامة بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يشجّع الوكالة على مساعدة الدول في بناء القدرات لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية، وضمان الأمن في المرافق ذات الصلة، والاستجابة الفعّالة في حال وقوع هجوم تُستخدَم فيه مثل هذه المواد؛

٧- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، في إطار برنامجها للأمن النووي، أداء دور بَنّاء ومنسّق في المبادرات ذات الصلة بمجال الأمن النووي، بما فيها المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والمؤسسات ذات الصلة؛

٨- ويشجع الأمانة على مواصلة برنامجها لتدريب الدول الأعضاء في ميدان الأمن النووي على النحو المطلوب، والتوسع في الدورات المقدَّمة وتكييفها بالشكل المناسب لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٩- ويدعو الأمانة إلى توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، حتى تفي تلك الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وبالتزاماتها حيال لجنة القرار ١٥٤٠، شريطة أن تكون هذه الطلبات مشمولة ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة القانونية؛

١٠- ويدعو جميع الدول لضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج ونقل واستخدام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية وتعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ودون الانتقاص من الأولويات المحدَّدة في برنامج التعاون التقني؛

١١- ويدعو جميع الدول لتحديد مسارات لتخزين المصادر المختومة المشعة المهجورة والتصرف فيها بشكل آمن حتى تظل تلك المصادر في أراضيها تحت الرقابة التنظيمية، ما لم تكن معفاة من الرقابة التنظيمية، ويدعو كذلك الدول المورِّدة لمعالجة العقبات التي تحول دون استعادة المصادر المهجورة إلى الدولة المورِّدة؛

١٢- ويدعو جميع الدول إلى التعرُّف على الخطر المحتمل للاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة عبر حدودها وداخل بلدانها؛

١٣- ويلاحظ أن قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع قد تساعد في التعرُّف على نقاط الضعف في النظم الأمنية، ويحيط علماً بمشاركة ١٠٨ من الدول الأعضاء في قاعدة البيانات المذكورة، ويدعو الدول إلى المشاركة في قواعد بيانات من هذا القبيل على أساس طوعي؛

١٤- ويلاحظ عمل الوكالة في مجال الطب الشرعي النووي، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في ما يتعلق بالكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يتم الاتجار بها بصورة غير مشروعة والتصدي لذلك، وتحديد منشأ هذه المواد، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم المستمر لأنشطة الوكالة في هذا المجال؛

١٥- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بذلك على إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمواد النووية؛

١٦- ويرحّب بجهود الوكالة الرامية إلى مساعدة البلدان التي اختارت، طوعاً، تحويل مفاعلات البحوث بحيث تعمل باليورانيوم الضعيف الإثراء بدلاً من اليورانيوم الشديد الإثراء؛

١٧- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي في إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن توجهات أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي وبشأن تنفيذ تلك الأنشطة، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛

١٨- ويؤيد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير الملائمة بشأن السرية وفقاً لنظام الوكالة الخاص بالسرية، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

١٩- ويحيط علماً بنتائج الندوة التي عقدتها الوكالة عن الأمن النووي في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢٠- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، وعملاً بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي؛

٢١- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول، بناءً على طلبها حسب الاقتضاء، على تخطيط أنشطتها المُقبلة المتعلقة بالأمن النووي، لاسيما من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛

٢٢- ويرحب بأنشطة الوكالة في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم، ويشجع الدول على استخدام خدمات الوكالة الاستشارية في مجال الأمن النووي بغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن التدابير الأمنية النووية وبرنامج تنمية مواردها البشرية؛

٢٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٤- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠) تقريرا سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، ويسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم، ويبيِّن الأهداف والأولويات البرنامجية للعام المقبل.